



أبى بكر بن فضال البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٦/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١/٢٠٢٥ م

(الإيجار المتبقي عند الورثة) رقم الفتوى (٥٩٩٤)

سائل يقول:

امراة دخلت هي وأخواتها في بيت والدها بالإيجار وبعد وفات والدتهن أخواتها لم يدفعن الإيجار وتمت القسمة فيما بينهم وعند أخواتها إيجار أكثر من عامين علما بأن هذه تدفع الإيجار حتى تمت القسمة دون أخواتها فماذا يلزمهم؟

الجواب:

إذا كان والدهن عفا عنهن فلا شيء عليهن وإذا كان لم يعف عنهن وإنما أمهلن فيجب عليهن دفع الإيجار ويقتسمه الورثة أو يعفو عنهن الورثة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن فضال البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590